



قرار

إن وزير التعليم
بناء على الصلاحيات المخولة له
وانطلاقاً من التوجهات المستقبلية للوزارة نحو تمكين المدرسة بإعطائها مزيداً من الصلاحيات
ومنحها مرونة في عمليات التشغيل تعينها على تحقيق أهدافها .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

- أولاً : يُمْتَحِّنُ قَائِدُو وقَائِدَاتِ المَدَارِسِ الصَّلَاحِيَّاتِ المَرْفَقَةِ بِهَذَا الْقَرَارِ - الإِصْدَارِ .
- الثاني - مع إلغاء (صلاحيات مديرى ومديرات المدارس الصادرة عام ١٤٣٢هـ) .
- ثانياً : يبدأ العمل بتطبيق هذا القرار من تاريخ صدوره في جميع مدارس التعليم العام للبنيان والبنات والمدارس السعودية في الخارج بالصيغة المرفقة .
- ثالثاً : يلغي هذا القرار ما يتعارض مع مرفقاته من أدلة وصلاحيات وتعاميم سابقة ، ولا تقوم أي جهة في الوزارة أو في إدارات التعليم بإصدار ما يلغي أي صلاحية منها أو يغير وضعها النظمي ولا يتم تعديل هذه الصلاحيات أو إصدار ما يعارضها إلا من خلال إدارة القيادة المدرسية بالإدارة العامة للإشراف التربوي بنين وبنات ، ثم العرض بذلك لصاحب الصلاحية .

رابعاً : على الجهات المعنية اعتماد تفاصيله وإنجاز متطلبات تطبيقه كل فيما يخصه .

البرائحة والله الموفق

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى

قرار

إن وزير التعليم
بناء على الصلاحيات المخولة له
وانطلاقاً من التوجهات المستقبلية للوزارة نحو تمكين المدرسة بإعطائها مزيداً من الصلاحيات
ومنحها مرونة في عمليات التشغيل تعينها على تحقيق أهدافها .
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

أولاً : يُمْتَحَنُ قَائِدُو وقَائِدَاتُ المدارس الصلاحيات المرفقة بهذا القرار - الإصدار
الثاني - مع إلغاء (صلاحيات مديرى ومديرات المدارس الصادرة عام ١٤٣٢هـ).
ثانياً : يبدأ العمل بتطبيق هذا القرار من تاريخ صدوره في جميع مدارس التعليم العام
للبنين والبنات والمدارس السعودية في الخارج بالصيغة المرفقة .
ثالثاً : يلغى هذا القرار ما يتعارض مع مرفقاته من أدلة وصلاحيات وتعاميم سابقة ، ولا
تقوم أي جهة في الوزارة أو في إدارات التعليم بإصدار ما يلغي أي صلاحية منها أو يغير
وضعها النظمي ولا يتم تعديل هذه الصلاحيات أو إصدار ما يعارضها إلا من خلال إدارة
القيادة المدرسية بالإدارة العامة للإشراف التربوي بنين وبنات ، ثم العرض بذلك لصاحب
الصلاحية .

رابعاً : على الجهات المعنية اعتماد تفاصيله وإنجاز متطلبات تطبيقه كل فيما يخصه .

والله الموفق

وزير التعليم



أحمد بن محمد العيسى

محمد بن محفوظ ١٤٢٧٣١٩
٢٠٢٢/١٢/٢٢
مريم برسار ٢٠٢٢/١٢/٢٢

الإجراءات والمتطلبات الالزمة لتطبيق صلاحيات قائد وقائدات المدارس (الإصدار الثاني)

أولاً : في ديوان الوزارة

- ١) تشكيل في الوزارة لجنة تفديذية من وكالي التعليم - ومما تراه اللجنة من الوكالات والإدارات المعنية بنين وبنات - لدعم التطبيق ومعالجة الموققات التي تقف أمامه .
- ٢) تقدّم الوزارة - وكالات التعليم بنين وبنات - ملتقى سنوياً للقيادة المدرسية بمشاركة بعض بيوت الخبرة المميزة، تلتقي فيه الخبرة المحلية والدولية، وتعرض فيه التجارب والنماذج الحديثة في مجال القيادة المدرسية .
- ٣) تقوم إدارة القيادة المدرسية بالإدارة العامة للإشراف التربوي بنين وبنات بمتابعة تطبيق الصلاحيات على أن تقدم دراسة لصاحب الصلاحية بعد نهاية عامين دراسيين من بداية التطبيق عن فاعليتها وأثرها في الميدان ومتطلبات تطويرها .

ثانياً: في إدارات التعليم

- يتم تشكيل لجنة لمتابعة تطبيق صلاحيات قائد وقائدات المدارس (الإصدار الثاني) في المدارس كالتالي :

رئيساً	مساعد مدير التعليم للشؤون التعليمية للبنين
نائباً للرئيس	مساعد مدير التعليم للشؤون التعليمية للبنات
عضوأ	مدير إدارة الإشراف التربوي للبنين
عضوأ	مدير إدارة الإشراف التربوي للبنات
عضوأ ومحرراً	رئيس قسم القيادة المدرسية للبنين
عضوأ	رئيس قسم القيادة المدرسية للبنات

٢- مهام اللجنة :

- ١) عقد لقاء للتعریف بالصلاحيات (الإصدار الثاني) يستهدف جميع - القيادات التربوية والإدارية ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام في إدارة التعليم - ومديري مكاتب التعليم وجميع مشرفي القيادة المدرسية (بنين وبنات) ، بحضور مدير التعليم وإيضاح الدور الداعم لكل منهم في تطبيق الصلاحيات .
- ٢) التأكد من وصول الصلاحيات (الإصدار الثاني) إلى جميع المدارس ومشرفي القيادة المدرسية .
- ٣) دراسة ملاحظات ومرئيات قادة المدارس (بنين وبنات) على الصلاحيات (الإصدار الثاني) ، المحولة للجنة من إدارة الإشراف أو مكاتب التعليم ، ورفعها للإدارة العامة للإشراف التربوي بنين وبنات في نهاية العام الثاني للتطبيق .

ثالثاً: إدارة الإشراف التربوي ومكاتب التعليم في إدارة التعليم

- ١) متابعة ودعم تطبيق الصلاحيات في المدارس .
- ٢) عقد لقاء للتعریف بالصلاحيات (الإصدار الثاني) يستهدف جميع قادة ووكلاء المدارس (بنين وبنات) كل فيما يخصه .
- ٣) دراسة المرئيات والمقتراحات الواردة من قائد وقائدات المدارس .
- ٤) تقديم دراسة للجنة متابعة تطبيق الصلاحيات - المشكلة في إدارة التعليم - قبل نهاية العام الثاني للتطبيق عن فاعلية الصلاحيات وأثرها في الميدان ومتطلبات تطويرها .

رابعاً: قائد وقائدات المدارس

- ١) تعريف منسوبي المدرسة بالصلاحيات (الإصدار الثاني) .
- ٢) إصدار قرارات التكليف الالزمة لتطبيق الصلاحيات في المدرسة .
- ٣) تدوين المرئيات والمقتراحات حول الصلاحيات خلال العامين الأولين للتطبيق، ورفعها للإدارة التي تشرف على المدرسة (إدارة الإشراف التربوي - مكتب التعليم) قبل نهاية العام الثاني لتطبيقها .

صلاحيات القيادات المدرسية وإجراءاتها التنفيذية

يمتُّح قائد وقائدات المدارس الصلاحيات التالية، ولهم تفويض بعض صلاحياتهم لوكيل (أو وكلاء) المدرسة إلا ما تم استثناؤه من التفويض، ويتولى قائد المدرسة وقائدها ممارسة هذه الصلاحيات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وفق إجراءات التنفيذ التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الصلاحيات.

الصلاحيات	إجراءات التنفيذ	٦
<p>١. تختص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>٢. يحدد قائد المدرسة مهام ومسؤوليات المجلس أو اللجنة بما لا يتعارض مع مهام المجالس واللجان المعتمدة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام .</p> <p>٣. يقوم مجلس المدرسة بدراسة مبررات تشكيل (اللجنة أو المجلس) وتكون موافقة مجلس المدرسة بالأغلبية على تشكيل المجلس أو اللجنة لمدة عام دراسي أو أقل ، علاوة على المجالس واللجان الواردة في الدليل التنظيمي .</p> <p>٤. اختيار الأعضاء .</p> <p>٥. إعداد برنامج زمني للمواعيد وأماكن الاجتماعات .</p> <p>٦. إصدار القرارات وإشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم بذلك رسمياً .</p>	<p>اعتماد تشكيل مجلس أو لجنة في المدرسة لمدة عام دراسي أو أقل .</p>	١
<p>١. دراسة آلية الدمج وإعداد تصور يتضمن المهام والمسؤوليات وفقاً للتشكيل الجديد .</p> <p>٢. موافقة مجلس المدرسة على الدراسة بالأغلبية .</p> <p>٣. إصدار القرارات وتحديد مواعيد وأماكن الاجتماعات .</p>	<p>دمج المجالس واللجان المدرسية الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام عند الحاجة - عدا مجلس المدرسة ولجنة التوجيه والإرشاد - على إلا يؤثر على مهامها، وتحتفظ بالدورات التي يكون عدد المعلمين بها خمسة عشر معلماً فأقل .</p>	٢
<p>١. تدرس اللجنة مسوغات زيادة عدد الفصول في المدرسة أو تقليلها مع بداية كل فصل دراسي وفق المعادلة المقررة من الوزارة ويتخذ القرار بالأغلبية .</p> <p>٢. إصدار القرار وإشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم بذلك رسمياً .</p>	<p>اعتماد زيادة عدد الفصول في المدرسة أو تقليلها عند الحاجة خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل الدراسي الأول، وخلال الأربعين الأوائل من بداية الفصل الدراسي الثاني وفق المعادلة المقررة من الوزارة - عدد الطلاب مع عدد الفصول ومساحتها - على إلا يتربط على ذلك احتياج في عدد المعلمين .</p>	٣

الى ٢٧٠٢٠١٩ محمد آل مصطفى منير مراد

صلاحيات قائد وقائدات المدارس (الإصدار الثاني)

الصفحة ١ من ١٦

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة ، أو من يُكَلِّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <p>١. إصدار قرار فوري من قائد المدرسة بذلك .</p>	<p>إيقاف برنامج الاصطفاف الصباحي والفسح في فناء المدرسة، حسب الأحوال الجوية إذا كانت تسبب ضرر للطلاب .</p>	٤
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكَلِّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <p>١. اعتماد البرنامج من قائد المدرسة أو من يُكَلِّفه للقيام بعمله في حال غيابه .</p> <p>٢. تحديد متطلبات تنفيذ البرنامج .</p> <p>٣. تصميم الجدول المدرسي بما يتواافق مع حاجة البرنامج، وبما لا يخل بإنجاز المقررات الدراسية، على ألا يتتجاوز التعديل مرتين في الفصل الدراسي، ولمندة خمسة أيام كحد أقصى في كل مرة .</p> <p>٤. إصدار القرار وإشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم رسمياً بخطبة البرنامج .</p>	<p>التعديل المؤقت على زمن الحصص والفسح في الجدول المدرسي لتنفيذ برنامج مدرسي بما يحقق مصلحة تعليمية .</p>	٥
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكَلِّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <p>١. أخذ موافقة أولياء أمور الطلاب رسمياً قبل التنفيذ .</p> <p>٢. أخذ موافقة المشاركين في البرنامج من منسوبي المدرسة على ألا يترتب على ذلك التزامات مالية .</p> <p>٣. إصدار القرار وإشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم رسمياً .</p>	<p>زيادة زمن اليوم الدراسي لمجموعة من طلاب المدرسة، بما لا يزيد عن ساعة واحدة يومياً لبرنامج تربوي أو تعليمي .</p>	٦
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>١. إقرار الرحلة أو الزيارة التعليمية وبرامجها والمشرفين عليها من قبل المجلس بالأغلبية وفق التقطيعيات الخاصة بذلك .</p> <p>٢. إشعار القسم المختص في إدارة التعليم .</p> <p>٣. أخذ موافقة أولياء أمور الطلاب رسمياً قبل التنفيذ .</p> <p>٤. رفع تقرير عن تنفيذ البرنامج للقسم المختص في إدارة التعليم .</p>	<p>اعتماد برنامج الرحلات والزيارات الطلابية التعليمية التي لا تزيد مدتها عن يوم دراسي واحد داخل النطاق الجغرافي لإدارة التعليم .</p>	٧
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكَلِّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <p>١. الاطلاع على قائمة أسماء الذين انطبقت عليهم ضوابط وأليات التكليف الموجودة لدى الجهات المختصة في إدارة التعليم .</p> <p>٢. اختيار المرشح - وفق رغباته - من قائمة الأسماء ليتم تكليفه عن طريق الجهات المختصة في إدارة التعليم .</p>	<p>اختيار من يرشح للعمل (وكيلاً - مرشدأً طلابياً - أميناً لمصادر التعلم - رائداً للنشاط) للمدرسة من قائمة الأسماء الموجودة لدى الجهات المختصة في إدارة التعليم ، بعد إتمام حركة التقل السري .</p>	٨

الصلاحيات	إجراءات التنفيذ	م
٩	<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المعلمين .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشمل هذه الصلاحية جميع المواقع في المبني المدرسي عدا التي أعدت لغرض لا يمكن نقله إلى غيرها . ٢. يعرض قائد المدرسة على المجلس خطة تشغيل المبني المدرسي . ٣. موافقة المجلس بالأغلبية على خطة تشغيل موقع الحجرات . ٤. إصدار القرارات . 	
١٠	<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يتقدم المعنى بطلب إجازة اضطرارية حسب النموذج المعتمد . ٢. التأكد من استحقاق مقدم الطلب للإجازة الاضطرارية . ٣. اعتماد قرار منع الإجازة وإشعار المعنى بذلك . 	
١١	<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون التقرير الطبي وفق لائحة منح تقارير الإجازة المرضية . ٢. إصدار قرار منع الإجازة . ٣. إرسال القرار إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم والاحتفاظ بصورة منه . 	
١٢	<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يعد قائد المدرسة محضراً بتعليق الدراسة لليوم المحدد أو جزء منه ومبررات ذلك . ٢. تأمين سلامة الطلاب وإشعار أولياء أمورهم عاجلاً ورسمياً بالإجراء المتخد . ٣. تزويد إدارة التعليم بصورة من الإجراءات والمحضر رسمياً . 	
١٣	<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مسألة المقصرون وفق الحالة ومعطيات النظام واللوائح والتعليمات . ٢. اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لإجابة المسائل . 	

الأخضر

صلاحيات قائدو وقائدات المدارس (الإصدار الثاني)

الصفحة ٣٦ من

Scanned by CamScanner

الصلاحيات	إجراءات التنفيذ	#
١٤ عدم السماح لمن يشتبه في إصابته بمرض خطير أو معرى من مواصلة العمل بالمدرسة أو الدراسة بها .	١. عزل المشتبه في إصابته بمرض خطير أو معرى عن كافة منسوبي المدرسة وتحويله إلى الوحدة الصحية المدرسية إن وجدت أو أي جهة صحية حكومية أو أهلية أخرى . ٢. إشعارولي أمر الطالب المشتبه في إصابته في حينه ورسمياً . ٣. عدم السماح بالعوده للمشتبه في إصابته بمرض خطير أو معرى إلى المدرسة إلا بعد أن يحضر تقريراً طبياً يؤكد سلامته أو عدم خطورته على نفسه أو على منسوبي المدرسة وخلوه من المرض وقراره على مواصلة الدراسة أو العمل .	
١٥ إصدار قرارات الحسم على المتقبيين والمتأخرین من العاملین بالمدرسة، وفق الأنظمة والتعليمات، وإبلاغ إدارة شؤون الموظفين في إدارة التعليم لتنفيذها، وتزويد المدرسة بصورة من قرار التنفيذ .	١. مساعدة المتغيب والمتأخر حسب النموذج المعتمد . ٢. إصدار قرار الحسم، وإشعار المعني بذلك، وإبلاغ إدارة شؤون الموظفين في إدارة التعليم لتنفيذها، وتزويد المدرسة بصورة من قرار التنفيذ . ٣. ظرود المدرسة المعنی بقرار الحسم بعد التنفيذ .	
١٦ تمثيل المدرسة في لجنة استئجار مبني المدرسة المكلف بقيادتها .	١. تضمين اسم وتوقيع قائد المدرسة في محضر لجنة استئجار المبني . ٢. لقائد المدرسة حق التحفظ كتابياً .	
١٧ تمثيل المدرسة في لجنة إعداد مقاييس ترميم مبني المدرسة المكلف بقيادتها .	١. تضمين اسم وتوقيع قائد المدرسة في محضر لجنة مقاييس ترميم مبني المدرسة . ٢. لقائد المدرسة حق التحفظ كتابياً .	
١٨ تمثيل المدرسة في لجنة استلام المبني المدرسي بعد انتهاء بنائه، أو انتهاء أعمال الصيانة، أو الترميم أو التأهيل .	١. تضمين اسم وتوقيع قائد المدرسة في محضر لجنة استلام مبني المدرسة . ٢. لقائد المدرسة حق التحفظ كتابياً .	

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إعداد محضر بالحالة الطارئة . ٢. الإشعار العاجل للجهة المعنية بالحالة الطارئة . ٣. تزويد إدارة التعليم ومكتب التعليم رسمياً بصورة من الإجراء . 	<p>التواصل المباشر مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في الحالات الطارئة .</p>	١٩
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تحديد احتياج المدرسة من شاغلي الوظائف التعليمية . ٢. إطلاع شاغلي الوظائف التعليمية بالمدرسة على الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحدد الحقوق والواجبات لكل منهم . ٣. إصدار قرارات التكليف . 	<p>تكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدرسة بأية أعمال تقضي بها طبيعة العمل التعليمي والتربوي أثناء العام الدراسي ، وبما لا يخل بالعمل الأساسي للمكلف .</p>	٢٠
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. التحقق من القضية وإعداد محضر بشأنها . ٢. رفع خطاب إلى مدير التعليم وتزويد مكتب التعليم بصورة منه . 	<p>المخاطبة المباشرة لمدير التعليم بشأن القضايا التي فيها مساس بالدين وسياسة الوطن وأمنه أو ما يتعلق بالسلوك أو المخدرات .</p>	٢١
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة في مدارس تعليم البنين أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تفعيل أدوات التقويم المعتمدة في ذلك وإطلاع المتعهدين عليها . ٢. إبلاغ الجهة المختصة في إدارة التعليم بتمديد العقد أو إنهائه . 	<p>تقدير أداء متعهدي نقل الطلاب .</p>	٢٢
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تبدأ اللجنة مع بداية العام الدراسي بقبول الطلاب من خارج النطاق الجغرافي للمدرسة ، على الا يؤثر ذلك على أولوية من تقبلهم المدرسة في نطاقها ، وبما لا يؤثر على زيادة ميزانية المدرسة أو عدد الطلاب في الفصول حسب مساحتها وفق النسب المحددة رسمياً . ٢. إصدار قرارات قبول الطلاب الموافق عليهم من اللجنة واستكمال الإجراءات الرسمية في التسجيل . 	<p>اعتماد قبول الطلاب الذين تطبق عليهم شروط القبول والتسجيل من هم خارج نطاق المدرسة الجغرافي .</p>	٢٣

الحادي
٣٦٩

صلاحيات قائد وقائد المدارس (الإصدار الثاني)

الصفحة ٥ من ١٦

الصلاحيات	إجراءات التنفيذ	م
<p>٢٤</p> <p>تختص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة مسوغات توزيع الطلاب في الفصول من قبل لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة قبل بداية كل فصل دراسي . ٢. تحديد رأي اللجنة بالأغلبية . ٣. إصدار القرار . 	<p>اعتماد توزيع الطلاب في الفصول وفق المعادلة الخاصة بالفصل والطلاب وإعادة توزيعهم ، حسب ما تقتضيه المصلحة التعليمية .</p>	
<p>٢٥</p> <p>تختص هذه الصلاحية بمجلس المعلمين .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة إمكانية تطبيق التنظيم . ٢. إعداد تنظيم متكامل يناسب مع بيئة المدرسة . ٣. الحصول على موافقة المجلس بالأغلبية . ٤. إصدار القرار . 	<p>اعتماد تنظيم فصول المعلمين الثابتة والطلاب المتنقلين أثناء فعاليات الجدول المدرسي .</p>	
<p>٢٦</p> <p>تختص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. حصر الطلاب متكرري الرسوب وكبار السن ومتكررات الرسوب للسنة الثالثة وكبيرات السن . ٢. دراسة أحوالهم وأحوالهن من قبل لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة. ٣. إصدار قرار بمواصلة الدراسة للذين تمت موافقة اللجنة لهم أو لهن . ٤. تحويل الطلاب الذين لم يسمح لهم بمواصلة الدراسة بالمدرسة إلى الجهة المختصة بإدارة التعليم لتوجيههم إلى أقرب مدرسة للطالب مسائية أو ليلية للبنين . ٥. تحويل الطالبات اللاتي لم تتم الموافقة لهن بمواصلة الدراسة بالمدرسة إلى الجهة المختصة بإدارة التعليم لتوجيههن إلى أقرب مدرسة للطالبة من مدارس تعليم الكبار . 	<p>السماح للطلاب متكرري الرسوب وكبار السن ومتكررات الرسوب للسنة الثالثة وكبيرات السن بمواصلة الدراسة بالمدرسة ، أو إحالة البنين إلى المدارس المسائية أو الليلية ، وإحالة البنات لمدارس تعليم الكبار وفق التعليمات واللوائح .</p>	
<p>٢٧</p> <p>تختص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تُعد اللجنة معايير من الحوافز للطلاب وتحكون الموافقة عليها بالأغلبية . ٢. تخصيص ميزانيات للحوافز من موارد المدرسة . ٣. تشكيل اللجان الفرعية اللازمة . ٤. حصر الطلاب المستحقين للحوافز واقتراح نوعها . ٥. إصدار القرارات اللازمة . 	<p>منح الطلاب الحوافز ، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات .</p>	

۱۹۸۲ء

صلاحيات قائمٍ وقائدات المدارس (الإصدار الثاني)

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	١
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <p>١. تحدد اللجنة المواد الدراسية التي يظهر فيها حاجة لمعالجة التأخر الدراسي في مهارات التحصيل ، أو الإثراء للطلاب الموهوبين والمتوفقين دراسياً .</p> <p>٢. تعتمد اللغة الحصص الإضافية بالأغلبية .</p> <p>٣. تعد خطة لتدريس هذه الحصص باستثمار الفراغات في جداول المعلمين بما يكمل أنصبهم الرسمية ، وبما لا يخل باستكمال خطة المقررات الدراسية في المدرسة ، على أن تتضمن في خطة المدرسة .</p> <p>٤. إشعارولي أمر الطالب المشارك في البرنامج بخطة البرنامج .</p> <p>٥. تكليف المعلمين ومن لهم علاقة بتنفيذ البرنامج .</p> <p>٦. يُوثق البرنامج من بدايته إلى نهاية التطبيق ، وتزود الجهة المختصة في إدارة التعليم بنسخة منه .</p>	<p>٢٨</p> <p>إضافة حصص علاجية أو إثرائية لبعض المواد الدراسية المقررة في الخطة الدراسية .</p>	
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <p>١. دراسة حاجة المدرسة لفتح مركز الخدمات التربوية والتعليمية للطلاب من قبل اللجنة بالمدرسة وفق التنظيمات الرسمية في ذلك ، وتكون الموافقة على افتتاحه بالأغلبية .</p> <p>٢. إصدار القرار وتزويـد الجهة المختصة في إدارة التعليم بنسخة منه .</p>	<p>٢٩</p> <p>اعتماد فتح مركز الخدمات التربوية والتعليمية للطلاب بالمدرسة وفق الضوابط المعتمدة وإمكانات المدرسة .</p>	
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>١. أن تكون جميع النشاطات المدرسية معتمدة ضمن خطة المدرسة .</p> <p>٢. موافقة المجلس على النشاط بالأغلبية .</p> <p>٣. يكون قائد المدرسة - أو من يقوم بعمله بتكليف رسمي - مشرفاً مباشراً على النشاط ولا يجوز تكليف غيرهـما بذلك ويكون مسؤولاً عن جميع الفعاليات والنشاطات التي تتفـذ .</p> <p>٤. يكون التكليف للعاملين في النشاط من معلمي المدرسة المتميزين بسلوكهم الحسن، ولا يجوز تكليف أحد من خارج المدرسة للقيام بذلك العمل .</p> <p>٥. إعداد بيان بأسماء الطلاب المشاركين في النشاط المدرسي وأخذ موافقة أولياء أمورهم .</p> <p>٦. تزوـيد الجهة المختصة في إدارة التعليم ومكتب التعليم رسمياً بخطة العمل لذلك النشاط .</p> <p>٧. تزوـيد إدارة التعليم ومكتب التعليم بالتقارير الدورية اللازمة وفق التنظيمات الرسمية .</p>	<p>٣</p> <p>اعتماد تنفيـذ نشاط مدرسي محدد في المدرسة خارج وقت الدوام المدرسي ، بما لا يزيد عن ثلاثة أيام وفق التعليمـات والضوابط الرسمية في ذلك، ووفق إمكانات المدرسة ومواردها المالية .</p>	

الصلاحيات	إجراءات التنفيذ	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق قواعد تنظيم السلوك والمواظبة للمرحلتين المتوسطة والثانوية وحسب دليل التوجيه والإرشاد للمرحلة الابتدائية . ٢. دراسة حالة الطالب من قبل اللجنة بالمدرسة . ٣. إشعارولي أمر الطالب بذلك رسمياً . ٤. مخاطبة إدارة التعليم لإصدار قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وتزويده المدرستين بالقرار . ٥. تقوم المدرسة الأولى بتزويده المدرسة المنقول إليها الطالب بتصريح عن البرامج التي نفذت له والمقرحة لعلاج وضعه . 	<p>تحديد الطالب الذي يمثل سلوكه خطراً على أي من منسوبي المدرسة لينقل إلى مدرسة أخرى .</p>	٣١
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفرض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. السماح للطالب بالدخول للجنة الاختبار وإبلاغ لجنة النظام والمراقبة بذلك . ٢. يُؤتّق قائد المدرسة عذر الطالب بمحضر يحفظ لدى لجنة الاختبارات بالمدرسة . 	<p>قبول عذر الطالب المتأخر عن اختبار الدور الأول بفصليه ، والدور الثاني ، بما لا يزيد عن نصف زمن اختبار المادة وألا يكون قد خرج أحد الطلاب من لجنة الاختبار ، وتحتخص بقيادات المدارس المتوسطة والثانوية .</p>	٣٢
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقوم اللجنة بدراسة الحالة وتكون الموافقة بالأغلبية . ٢. إصدار القرارات اللازمة . 	<p>إعادة التقويم خلال الفصل الدراسي لطلاب أو مجموعة من الطلاب ، وتحتخص بقيادات المدارس المتوسطة والثانوية .</p>	٣٣
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الاختبارات بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إصدار قرار بتكليف المعلم البديل بوضع الأسئلة ونموذج الإجابة قبل موعد الاختبار . ٢. تزويد مكتب التعليم أو إدارة الإشراف التربوي بصورة من قرار التكليف . 	<p>تكليف من يراه من المعلمين لوضع أسئلة اختبارات المواد الدراسية في تخصصه لغير الصفوف التي يدرسها ، وتحتخص بقيادات المدارس المتوسطة والثانوية .</p>	٣٤
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يحدد موضوع الدراسة ، ومبرراتها ، ومنهجية البحث وأغراض الاستفادة منها على مستوى المدرسة ، ويعرض الموضوع على المجلس . ٢. يعتمد مجلس المدرسة القرار بالأغلبية . ٣. تُزود الجهات ذات الاختصاص في إدارة التعليم بنتائج الدراسة . 	<p>القيام بإجراء الدراسات التربوية على منسوبي المدرسة .</p>	٣٥

الرئيسي
٦٩

صلاحيات قائد وقائد المدارس (الإصدار الثاني)

الصفحة ٨ من ١٦

الصلاحيات	إجراءات التنفيذ	م
٣٦ ٢. تحديد المهام المسندة للمعلم المخفيض نصابه، والمعنيين بالتخفيض بما يحقق المصلحة التعليمية للمدرسة . ٣. إصدار قرارات التكليف . ٤. لا تشمل هذه الصلاحية المعلم الجديد في سنة التجربة ومن صدر بحقه عقوبة نظامية . ٥. تزويد الجهة المختصة في إدارة التعليم بصورة من قرار التكليف .	٣٦ ١. تختص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما . ٢. حصر الفائض من أنصبة المعلمين في المدرسة . ٣. تخفيض نصاب المعلم الذي تسند له مهام أخرى بالمدرسة، بحيث لا يقل نصابه عن خمس حصص أسبوعياً ، وذلك في حال وجود فائض من الحصص بعد تفعيل الخطة الدراسية في التخصص وفق التشكيل المدرسي المعتمد للمدرسة.	
٣٧ ١. إعداد جدول الحصص المدرسي بما يضمن تطبيق الخطة الدراسية وتدریس المعلمين لأنصبتهم . ٢. توزيع حصص جميع المواد الدراسية في الجدول المدرسي بالعدلة وبالطريقة المناسبة لتحقيق المصلحة التعليمية . ٣. إعداد الجداول المدرسية المساعدة مثل جدول توزيع الانتظار والمناوبة وملحوظة الاختبارات ، ... الخ . ٤. إصدار القرارات اللازمة وإبلاغ منسوبي المدرسة كل فيما يخصه .	٣٧ ١. اعتماد توزيع المواد الدراسية بين المعلمين حسب التخصصات في المرحلتين المتوسطة والثانوية وفي المرحلة الابتدائية في حالة توافر التخصصات وتوزيع الجداول المدرسية في بداية العام الدراسي وتعديلها في أثناء العام الدراسي عند الحاجة .	
٣٨ ١. يُعدُّ قائد المدرسة جدول الحصص البديل بما يضمن إكمال أنصبة المعلمين في التخصص في المرحلة المتوسطة والثانوية وأنصبة المدرسة في المرحلة الابتدائية . ٢. إصدار القرار وإشعار جميع منسوبي المدرسة به . ٣. تزويد الجهة المختصة في إدارة التعليم ومكتب التعليم بصورة من قرار التخفيض . ٤. العودة إلى الخطة الرئيسية عند تسديد عجز عدد المعلمين .	٣٨ ١. تخفيض الخطة الدراسية للحصص عند وجود عجز في عدد المعلمين بالمدرسة بعد اكتمال أنصبة كافة المعلمين النظامية بمن فيهم المكلّفون بأعمال غير التدريس (رائد النشاط ، أمين مصادر التعلم ، رائد التوعية الإسلامية ، المرشد الطلابي ... الخ) - عدا وكيل المدرسة المكلف رسميًا - لسد العجز مؤقتاً ريثما يتم علاجه .	

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تصنيف منسوبي المدرسة حسب مستوياتهم الفنية من خلال الأداء الوظيفي في الأعوام الماضية والملف الخاص بكل منهم وزيارات المشرفين والمحترفين . ٢. تحديد احتياجاتهم المهنية . ٣. تحديد برامج التنمية المهنية المناسبة لمنسوبي المدرسة . ٤. اعتماد البرامج وإعداد برنامج زمني لتنفيذها بالمدرسة . ٥. توظيف إمكانات المدرسة لتوطين التدريب والتنمية المهنية بها . ٦. تقويم البرامج . 	<p>اعتماد برامج التنمية المهنية لمنسوبي المدرسة في أثناء اليوم الدراسي ؛ مثل التدريب وتبادل الزيارات ولقاءات معلمى التخصص وورش العمل وحلقات النقاش، بما يناسب الجدول الدراسي ومصلحة الطلاب وأحتياج وطبيعة عمل كل منهم .</p>	٢٩
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يُعدّ تصور على موثق للبرنامج المراد تطبيقه لمعالجة المشكلات المدرسية، أو تحقيق مصلحة تعليمية تناسب بيئة المدرسة . ٢. تعمّد اللجنة البرامج بالأغلبية . ٣. تضمن البرامج في خطة المدرسة . ٤. تكليف المعلمين ومن لهم علاقة بتنفيذ البرنامج . ٥. يُؤثّق كل برنامج من بدايته إلى نهاية التطبيق، وئرود الجهة المختصة في إدارة التعليم ومكتب التعليم بنسخة منه . 	<p>اعتماد برامج تستهدف معالجة المشكلات المدرسية ، أو تحقيق مصلحة تعليمية .</p>	٤٠
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة مسوغات التوجيه بنقل المعلم من قبل مجلس المدرسة وتكون موافقة المجلس عليها بالأغلبية . ٢. رفع اسم وبيانات المعلم المراد نقله إلى شؤون المعلمين ضمن الموعد المحدد رسميًا لحركة نقل المعلمين . 	<p>تحديد المعلم المراد نقله من المدرسة - الذي قد أداؤه عن خمس وثمانين درجة في تقويم الأداء الوظيفي المعتمد لآخر عامين - إلى مدرسة أخرى وبما لا يزيد عن معلم واحد في العام الدراسي ، على ألا يتربّ على ذلك التزام مالي أو نقل خارجي للمعلم أو عجز لا يمكن تسديده في المدرسة .</p>	٤١
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الشراكة المجتمعية والأسرية بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تكون البرامج ضمن خطة التنمية المهنية لمنسوبي المدرسة . ٢. موافقة اللجنة على البرامج التدريبية بالأغلبية . ٣. توقيع قائد المدرسة على العقد مع المدرب . ٤. توظيف إمكانات المدرسة لتوطين التدريب والتنمية المهنية بها . 	<p> التعاقد مع مدربين تابعين لجهات تدريبية معتمدة لتنفيذ برامج تدريبية بالمدرسة لمنسوبيها وفق إمكاناتها .</p>	٤٢

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <p>١. تفعيل أدوات وبطاقات ولوائح التقويم المعتمدة وإطلاع العاملين عليها قبل التقويم .</p> <p>٢. تصنيف العاملين بالمدرسة حسب مستوياتهم الفنية من خلال الأداء الوظيفي في الأعوام الماضية وملف الانجاز الخاص بكل منهم وزيارات المشرفين والمختصين لتحديد عدد مرات الزيارات الفنية والميدانية اللازمة لتطوير وتقويم أداء كل منهم .</p> <p>٣. التحقق من وجود الشواهد المؤيدة لما يوضع من تقديرات .</p> <p>٤. إرسال أصل نموذج تقويم الأداء الوظيفي إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم لاعتماده وفق أنظمة وزارة الخدمة المدنية .</p> <p>٥. لا يتم التعديل من قبل المعتمد إلا بوجود الشواهد المؤيدة .</p> <p>٦. الاحتفاظ في المدرسة بصورة من نموذج تقويم الأداء الوظيفي بعد الاعتماد وإطلاع كل موظف على بطاقة التقويم الخاص به .</p>	<p>٤٣ تقويم أداء جميع العاملين في المدرسة .</p>	
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>١. يُعدّ تصور علمي مطبوع للفكرة التعليمية المراد تجريبها لدعم كفاءة الأداء التربوي والتعليمي على ألا تزيد مدة التطبيق عن عامين دراسيين .</p> <p>٢. تُفرض التجربة المقترحة على مجلس المدرسة وتكون الموافقة عليها بالأغلبية .</p> <p>٣. تضمن التجربة في خطة المدرسة .</p> <p>٤. إشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم رسميًا بخطبة البرنامج .</p> <p>٥. تؤكّد التجربة من بداية التطبيق إلى نهايته .</p> <p>٦. تُعدّ تقارير دورية - فصلية - وختامية لمجلس المدرسة مدعاة بالدلائل والمؤشرات، يقرر بموجبها المجلس مناسبة الاستمرار في التجربة أو إيقافها .</p> <p>٧. في حال نجاح التجربة تُرَوَّد المدرسة إدارة التعليم بتقرير عنها، للتوسيع في تطبيقها في مدارس أخرى مناسبة .</p>	<p>٤٤ تطبيق التجارب التعليمية لدعم كفاءة أداء التعليم والتعلم في المدرسة .</p>	

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يعرض قائد المدرسة على المجلس مسوغات النقل وتكون موافقة المجلس عليها بالأغلبية . ٢. مخاطبة الجهة المختصة في إدارة التعليم - إدارة شؤون الموظفين - لنقل المعين إلى جهة أخرى من قبلهم خلال أسبوعين من تاريخ استلام الخطاب . 	<p>التوجيه بنقل أي من شاغلي الوظائف الإدارية بالمدرسة إذا قل أداؤه عن تقدير "متاز" في تقويم الأداء الوظيفي المعتمد لأخر عامين دراسيين .</p>	٤٥
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الشراكة المجتمعية والأسرية بالمدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تحديد البرامج والأنشطة المراد رعايتها ضمن خطة المدرسة . ٢. قبول الرعاية والدعائية التي تنسجم مع الأهداف التربوية فقط . ٣. موافقة اللجنة على ذلك بالأغلبية . ٤. يتفق قائد المدرسة مع القطاع الخاص مباشرة لرعاية البرامج المنفذة في المدرسة وفق مخاطبات رسمية . ٥. لا تزيد مدة الاتقاقية عن عام دراسي لرعاية أي برنامج مدرسي وتكون الرعاية لكل برنامج على حدة . ٦. توثيق اللجنة المالية بالمدرسة الإيرادات والمصروفات في سجلات خاصة . 	<p>الاتفاق مع القطاع الخاص لرعاية برامج المدرسة بما ينسجم مع الأهداف التربوية ، وفق النظام واللوائح والتعليمات الرسمية .</p>	٤٦
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الصندوق المدرسي .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الإعلان عن تشغيل المقصف وفق النظام في ذلك وتحديد يوم فتح المظاريف ، ما لم يكن المقصف ضمن مناقصة قائمة من إدارة التعليم . ٢. تقوم اللجنة بفتح المظاريف و اختيار الأكثر وفاء بالاشتراطات الصحية والأعلى عطاء . ٣. توقيع قائد المدرسة على الاتفاق مع الجهة المشغلة للمقصف وفق نموذج العقد الموحد للمقصفات المدرسية وإرسال صورة منه إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم . 	<p>الاتفاق مع جهات متخصصة - معتمدة من القطاعات الحكومية ذات العلاقة - لتشغيل المقصف المدرسي .</p>	٤٧

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <p>١. يستحق المعلم المكافأة إذ زاد نصابه عن (٢٤) حصة أساسية وانتظار خلال أسبوع دراسي .</p> <p>٢. يكون الحد الأعلى لعدد حصص الانتظار التي يستحق عليها المعلم مكافأة أربع حصص في الأسبوع فقط .</p> <p>٣. يشترط للحصول على المكافأة أن يقدم المعلم مادة تعليمية - جديدة أو داعمة - ترتبط بالمادة الدراسية للطلاب طول زمن حصة الانتظار .</p> <p>٤. تكون الأولوية لمعلمي الرياضيات والعلوم الطبيعية واللغة الإنجليزية ما لم تحدد لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة تخصصاً آخر .</p> <p>٥. حصر المعلمين الذين أدوا حصص انتظار أكثر من نصابهم خلال أي أسبوع دراسي والرفع بذلك في نهاية كل شهر إلى شرؤون الموظفين في إدارة التعليم لصرف المكافأة - خمسة وسبعين ريال - عن كل حصة انتظار .</p> <p>٦. يتولى مكتب التعليم دراسة أسباب الغياب المؤدي لطلب المكافأة بالمدارس التابعة له والعمل على معالجة الخلل إن وجد .</p>	<p>اعتماد أسماء المعلمين الذين يستحقون مكافأة عن تدريس حصص الانتظار التي يقومون بها بدلاً عن معلم غائب زيادة على نصابهم الرسمي (٢٤) حصة .</p>	٤٨
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>١. يعرض قائد المدرسة على المجلس خطة انتداب شاغلي الوظائف التعليمية بالمدرسة ضمن برامج التنمية المهنية المعتمدة في خطة المدرسة وتكون موافقة المجلس عليها بالأغلبية .</p> <p>٢. إشعار إدارة التعليم للارتباط على المبلغ وإصدار قرار الانتداب قبل التنفيذ بما لا يزيد عن خمسة أيام للمكلف في العام الدراسي .</p> <p>٣. إبلاغ المكلف رسمياً بصدور القرار ليتمكن من حضور البرنامج .</p> <p>٤. لا تتحمل المدرسة أو إدارة التعليم أي رسوم مالية مرتبطة بحضور المنتدب للبرنامج عدا المبلغ المرتبط عليه للانتداب وأمر الإركاب .</p>	<p>ترشيح ما لا يزيد عن ١٠% من شاغلي الوظائف التعليمية بالمدرسة لانتدابهم لفرض التنمية المهنية في العام الدراسي .</p>	٤٩

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تأمين العمالة المطلوبة وفق التنظيمات والمخصصات المعتمدة . ٢. رفع المستندات المؤيدة للصرف لإدارة التعليم . 	<p>تأمين العمالة لنظافة المدرسة في حال تعذر التعاقد مع متعهد النظافة، أو لم تقم العمالة المتعاقد معها ب مباشرة العمل، أو لم تقم بالعمل المطلوب وفق الأنظمة المتبعة في ذلك .</p>	٥
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الصندوق المدرسي .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقوم إدارة التعليم بتسليم السلفة المخصصة للصيانة الطارئة للمدرسة . ٢. يكون التعاقد للمدارس التي يقل عدد طلابها عن (٢٠٠) طالب بما لا يزيد عن خمسة آلاف ريال . ٣. يكون التعاقد للمدارس التي عدد طلابها من (٢٠٠) إلى (٤٠٠) طالب بما لا يزيد عن عشرة آلاف ريال . ٤. يكون التعاقد للمدارس التي عدد طلابها أكثر من (٤٠٠) طالب بما لا يزيد عن خمسة عشر ألف ريال . ٥. تؤتى اللجنة المالية بالمدرسة جميع المصروفات لتسديد السلفة قبل نهاية السنة المالية وفق التنظيمات الرسمية في ذلك ، مع الاحتفاظ بصورة من الإجراءات والفوائير بملف خاص بالمدرسة . 	<p>التعاقد مع المؤسسات المختصة لإجراء عمليات الصيانة الطارئة للمدرسة وفق الميزانية المخصصة .</p>	٥١
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة مسوغات تحديد المعلم المراد نقله أو ندبه من قبل المجلس وتكون الموافقة عليه بالأغلبية . ٢. رفع اسم وبيانات المعلم المراد (نقله . ندبه) إلى شئون المعلمين . 	<p>تسمية المعلم الزائد في التخصص الواحد عند النقل أو الندب .</p>	٥٢
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلفه للقيام بعمله في حال غيابه، ولا تفوض لغيرهما .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. حفظ مسوغات إعادة التدوير بين الوكلا . ٢. إصدار قرارات تكليف الوكلا وتزويدهم بذلك . 	<p>إعادة تدوير مهام وكلاء المدرسة قبل إكمال المدة المحددة في الدليل التنظيمي عند الحاجة .</p>	٥٣
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الصندوق المدرسي .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. حصر الأثاث التاليف من عهدة المدرسة . ٢. إعداد محضر الإتلاف . ٣. إشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم رسميًا بذلك إسقاطه من عهدة المدرسة . 	<p>التخلص من الأثاث التاليف في المدرسة .</p>	٥٤

اللحظة محمد آل فوزان المرساد
٢٠٢٢/١١٩

صلاحيات قائدو وقائdas المدارس (الإصدار الثاني)

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	م
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة الصندوق المدرسي .</p> <p>١. دراسة مسوغات المناقلة من قبل اللجنة واتخاذ القرار بالأغلبية .</p> <p>٢. تحديد بنود الصرف ومبانع المناقلة .</p> <p>٣. إصدار القرار وإشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم .</p>	<p>المناقلة بين بنود الميزانية التشغيلية حسب الحاجة لمرة واحدة خلال العام الدراسي الواحد .</p>	٥٥
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>١. تكوين لجنة مهمتها وضع معايير منح الجوائز للمعلمين وتكون موافقة المجلس على المعايير بالأغلبية .</p> <p>٢. تخصيص ميزانية للحوافز من موارد المدرسة .</p> <p>٣. حصر المعلمين المستحقين للحوافز وفق المعايير الموافقة عليها ، واقتراح نوع الحافز .</p> <p>٤. إصدار القرارات اللازمة .</p>	<p>منح حوافز للمعلمين المتميزين .</p>	٥٦
<p>تحتخص هذه الصلاحية بمجلس المدرسة .</p> <p>١. حصر منسوبي المدرسة أصحاب الإنجازات المؤثرة وشهادة الواجب الوطني من أولياء الأمور ، ورجال الأعمال .</p> <p>٢. تحديد مرافق المدرسة المراد تسميتها .</p> <p>٣. تكون موافقة المجلس على التسمية بالأغلبية .</p> <p>٤. إصدار القرارات اللازمة .</p>	<p>تسمية بعض مرافق المدرسة بأسماء أصحاب الإنجازات من منسوبي المدرسة، أو من شهادة الواجب الوطني من أولياء الأمور، أو من تكفل بإنشاء بعض المرافق في المدرسة - بالتنسيق مع القسم الهندسي في إدارة التعليم - من رجال الأعمال .</p>	٥٧
<p>تحتخص هذه الصلاحية بلجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة .</p> <p>١. دراسة مسوغات الدمج من قبل اللجنة و تكون الموافقة عليها بالأغلبية .</p> <p>٢. إصدار القرار اللازم .</p> <p>٣. إشعار الجهة المختصة في إدارة التعليم .</p>	<p>دمج فسح الاستراحة وتناول الإفطار في أشاء اليوم الدراسي في فسحة واحدة عند الحاجة .</p>	٥٨
<p>تحتخص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تقوض لغيرهما .</p> <p>١. إصدار قرار منح الإجازة .</p> <p>٢. حفظ أصل قرار منح الإجازة وصورة من شهادة الوفاة في ملف الموظف، وصورة من ذلك في ملف الإجازات بالمدرسة .</p>	<p>منح إجازة لمدة ثلاثة أيام براتب كامل لأي من العاملين بالمدرسة في حال وفاة أحد والديه أو الأبناء أو الزوجة ، ويوم واحد في حال وفاة أحد الأخوة أو الأخوات .</p>	٥٩

إجراءات التنفيذ	الصلاحيات	٣
<p>تختص هذه الصلاحية بقائد المدرسة أو من يُكلّفه للقيام بعمله في حال غيابه ، ولا تفوض لغيرهما.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إصدار قرار منع الإجازة . ٢. حفظ أصل قرار منع الإجازة وصورة من تقرير الولادة في ملف الموظف، وصورة من ذلك في ملف الإجازات بالمدرسة . 	<p>منح إجازة لمدة يوم واحد براتب كامل لأي من العاملين بالمدرسة في حالة ولادة مولود له خلال أسبوع من تاريخ الولادة .</p>	٦٠

الرئيسي محمد عبد الله محفوظ
٢٠٢٢